لو كان لا يبرئ القسمة الا باقراع فلا يقسم لما مر واما لو يراها بلا
اقراع فيقسم لو العرصة عريضة على وجه مر ويجعل نصيب كل منهما
ما يلي داره تتميما للمنفعة عليهما وفي ط لو عريضة قال القاضي يجبر الآبي
على كل حال وبه يفتى اذ العرصة لو عريضة على ما مر فطالب القسمة
طالب لما تتميم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كدار وارض وعن م يجبر
الآبي على قسمة جدار بينهما وذكر الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها والحكم
الثاني لو اراد احدهما ان يبني لا ابتداء بلا طلب القسمة وابى الآخر فلو عريضة
كما مر لا يجبر على البناء في ملك شريكه لا لتضرر شريكه ولا ضرر هنا ولو غير
عريضة قيل لا يجبر وهو الاشبه اذ يترك يتضرر شريكه يقول الحقير
يؤيده قوله وهو الاشبه ما سيأتي في آخر هذا البحث نقلا عن خلاصة
ان الفتوى على انه يجبر لو لا يمكن البناء بعد القسمة انتهى والحكم الثالث
لو بناه احدهما هل يرجع على شريكه بشيء قيل لا يرجع مطلقا وقيل لو عريضة
على ما مر لا يرجع لانه غير مضطر فيه فت لاحدهما ان يمتنع من البناء اذ له ان
يقاسم ارض الحائط نصفين فلو بنى لا يرجع على شريكه اذ ليس له اجبار الآخر
بالبناء الوجه الاول لو كان عليه حمولة بان كان عليه جذوع وطلب احدهما
قسمة عرصة الحائط فلو قسمت بلا رضا احدهما يسقط حقه عما حصل
لشريكه بلا رضاه وان اراد احدهما البناء وابى الآخر قال ص لا يجبر لو عريضة
وذكر شيخ الاسلام انه يجبر بلا تفصيل وذكر به يفتى اذ في عدم الجبر تعطيل
حق شريكه اذ له حق وضع الجذوع على جميع الحائط ولو بنى احدهما بلا اذن شريكه
قيل لو عريضة كما مر لا يرجع ويكون متبرعا وقيل لو غير عريضة يرجع وكذا عن م
هو الصحيح اذ للباني حق وضع الجذوع على جميع الحائط ولا يتوسل اليه
الا ببناء جميع الحائط وكان مضطرا في البناء فلا يتبرع كما لو كان غير عريضة فبناه
احدهما قال صاحب جامع الفصولين اقول مر ان الفتوى على ان شريكه يجبر
على البناء ولا اضطرار فيما يجبر فينبغي ان تكون الفتوى على انه متبرع يقول الحقير
قوله فينبغي لا ينبغي اذ الذي مر على ان الفتوى عليه انما هو مسئلة جبر الآبي
عن القسمة لا جبر الآبي عن البناء والكلام فيه فبينهما فرق فالعجب
كيف لم يتفطن ما قررته تراه قبل نحو صحيفة صد انهدم حائطهما وعليه
جذوع لاحدهما وطلب رب الجذوع بناءه من شريكه لا يجبر عليه ويقال له
لما ان شئتما اقتسما ارض الحائط ولو شارك رب الجذوع البناء واراد الآخر
القسمة ليقسم بينهما نصفان الوجه الثاني من هذا الوجه
لو لاحدهما حمولة فطلب هو القسمة وابى الآخر يجبر الآبي لو عريضة
كما مر هو الصحيح وبه يفتى ولو اراد ذو الحمولة البناء فابى الآخر فالصحيح
انه يجبر الآبي لما مر فيما لما عليه حمولة ولو بنى ذو الحمولة فلهما الحكم

حكم

حكم ما لما عليه حمولة فالصحيح انه يرجع لما مر ثمة انه مضطر ولو بناه
الآخر وعرصة الحائط عريضة كما مر فهو متبرع اذ لم يضطر في البناء ولا يجبر
به حتما لنفسه تبرعا في محل لم يكن للباني يعتبر ما حماله او لما عليه حمولة
فللباني ان يمنع صاحبه من الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او قيمة البناء على
ما اختلفوا فيه كما سيجيء فلو قال صاحبه انا لا انتفع بالمبني قيل لا يرجع الباني
وقيل يرجع شجي رب العلو يرجع على رب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق
خص يرجع بما انفق في السفل واما في الحائط المشترك فيرجع بنصف
ما انفق واستحسن بعض المتأخرين فقالوا لو بنى بامر القاضي يرجع
بما انفق ولو انفق بلا امر القاضي يرجع بقيمة البناء بلا خلاف ولو بنى بلا امر
القاضي لاحدهما بنايته وابى جاره ان يبني لا يجبر قال م هو القياس
وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من بناء يكون سترا بينهما وبه نأخذ
وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح واما في
زماننا فلا بد من حاجز بينهما حائط بين اثنين سقط
ولاحدهما نسوة وبنات فطلب من جاره ان يبني والجار لا يجبر
قال الفقيه لا بد من بناء يكون سترا بينهما اذ الزمان الاول
كان زمان الصلاح واما الان ففسد الزمان قال القاضي الامام
لا يجبر على البناء انما يأمر القاضي بامرهما الحاجز الساتر حسبة قاضي
خان وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل لو كان اصل الجدار يحتمل
القسمة يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البنا
ولو لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبنا جص انهدم حائط
بينهما ولاحدهما عليه بيت فبناه الحاضر في ملكه من خشب وبقي موضع الحائط
على حاله فقدم احدهما الغائب فاراد ان يبني على طرف الحائط مما يلي جاره
ويجعل ساحة الحائط الى ملكه ليس له ذلك ولو اراد ان يبني حائطا غليظا
كالاول ليبني ذلك منه في وسط الاس ويدع الفضل من استه مما يلي ملكه
فله ذلك جدار بينهما ولكل منهما عليه حمولة فوهن الحائط فاراد احدهما
رفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي ان يقول مريد الصلاح للآخر ارفع
حمولتك باسطوانات وعمد ويعلمه انه يريد رفعه في وقت كذا
واشهد على ذلك فلو فعله والا فله رفع الجدار فلو سقط حمولته
لم يضمن قال ابو بكر لث في جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت
الآخر اعلى فحفر رب الاسفل ذراع او ذراعين فالمقدم فقال ذو الاعلى لذي الاسفل
ابن الى حد استي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنياه جميعا من اسفله
الى اعلاه قال ث ولو بنيت احدهما باسفل باربعة اذرع او نحوها
قدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على ذي السفل حتى ينتهي الى محل